المناشير

البنك المركزي التونسي

منشور الى الوسطاء المقبولين عدد 26
لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

الموضوع : طرق تطبيق أحكام الصرف والتجارة الخارجية الواردة في القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بضبط شركات التجارة الدولية .

يمنح القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 ، شركات التجارة الدولية في مادة الصرف والتجارة الخارجية ، استثناءات من القانون العام وهكذا :

ـ يمكن لشركة التجارة الدولية أن تختار نظاما غير مقيم اذا كان رأسمالها مكتتبا بالعملات بنسبة 66 بالمائة من طرف غير المقيمين ومن بين ما يخول لها هذا النظام عدم اعادة محصول مبيعاتها أو خدماتها المسدية .

ـ يسمح لشركة التجارة الدولية المقيمة وفقا للشروط التي يضبطها البنك المركزي التونسي :

* أن تقوم بصورة حرة بكل تحويل يخص نشاطها المتعلق بالتجارة الدولية وبالتصدير .

* أن تبرم صفقات بالعملة الاجنبية مع مقيمين آخرين .

* أن تقوم في نطاق حاجيات نشاطها في مجال التجارة الدولية لكل مقاصة بين مداخيلها ومصاريفها بالعملات وأن تقترض بالعملات .

ويهدف هذا المنشور الى تحديد طرق وشروط تطبيق هذه الاستثناءات .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ ان ممارسة التجارة الدولية في اطار القانون عدد 110 لسنة 1988 مفتوحة للشركات المقيمة التي يملك في راس مالها المقيمون من ذوي الجنسية التونسية نسبة تفوق 50 بالمائة وللشركات غير المقيمة التي يملك رأس مالها غير المقيمين التونسيين أو الاجانب وذلك بتوريد عملات قابلة للتحويل تساوي 66 ٪ على الاقل من رأس المال .

لا يمكن أن تنتفع بنظام القانون عدد 110 لسنة 1988 الشركات التي تكون نسبة مساهمة المقيمين من ذوي الجنسية التونسية في رأس مالها تساوي أو تفوق 34 ٪ لكنها تقل أو تساوي 50 ٪ .

الفصل 2 ـ يتمثل نشاط التجارة الدولية في توريد وتصدير السلع وكذلك في كل نوع من عمليات التجارة والوساطة الدولية .

الفصل 3 ـ لا يمكن لشركات التجارة الدولية غير المقيمة بيع منتجات في السوق المحلية الا لدى ممارسي التجارة الخارجية المؤهلين لتوريد المنتجات المعنية بالامر .

يتم بيع المنتجات في السوق المحلية من طرف شركات التجارة الدولية المقيمة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الباب الثاني

حقوق وواجبات التجارة الدولية غير المقيمة

الفصل 4 ـ تخضع شركات التجارة الدولية غير المقيمة في علاقاتها مع المقيمين لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية وهكذا :

ـ يعتبر تصدير كل بيع ينجزه مقيم لهذه الشركات ويخضع هذا البيع لتعيين مقر فاتورة أو اجازة تصدير حسبما يكون النتاج حرا أو غير حر عند التصدير .

ـ يعتبر توريد كل شراء ينجزه مقيم لدى شركة تجارة دولية غير مقيمة، ويخضع هذا الشراء لتعيين مقر شهادة أو اجازة توريد حسب نظام النتاج .

الفصل 5 ـ لا تلزم شركات التجارة الدولية غير المقيمة بأن ترجع الى البلاد التونسية عائداتها من الصادرات والخدمات والمداخيل غير انه يتحتم عليها القيام بجميع دفوعاتها مثل خلاص المواد والخدمات بالبلاد التونسية والمعاليم والاداءات والارباح الموزعة على الشركاء المقيمين وذلك بواسطة حسابات أجنبية بالعملات أو بالدينارات القابلة للتحويل .

الفصل 6 ـ ان الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يستغلون بالبلاد التونسية شركة للتجارة الدولية غير مقيمة يحتفظون بصفتهم مهما كانت مدة اقامتهم اللاحقة بالبلاد التونسية بالنسبة لهذا النشاط المصرح به .

الباب الثالث

حقوق وواجبات شركات التجارة الدولية المقيمة

القسم الأول ـ توريد وتصدير السلع

الفصل 7 ـ تخضع شركات التجارة الدولية المقيمة فيما يخص عملياتها في التوريد والتصدير نحو البلاد التونسية أو منها ، لاجراءات التجارة الخارجية المحددة في اعلان الصرف والتجارة الخارجية عدد 10مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ، ومن جهة أخرى يجب عليها ككل مقيم ، أن ترجع الى البلاد التونسية كل مداخيلها المتأتية من التصدير انطلاقا من البلاد التونسية .

الفصل 8 – تنتفع شركات التجارة الدولية بالنسبة لصادراتها بنفس النظام الممنوح للمصدرين .

ولهذا الغرض يمكنها فتح ملفات التصدير والمصاريف الثانوية والانتفاع بالخصوص بتحويلات مرخص فيها بواسطة خصم هذه الملفات .

القسم الثاني – التجارة والوساطة الدولية

الجزء الأول – التجارة الدولية

أولا : عمليات التجارة الدولية .

الفصل 9 – يتمثل نشاط التجارة الدولية في شراء السلع وبيعها من جديد بالخارج .

الفصل 10 – تعتبر بمثابت عمليات تجارة دولية كل عمليات بيع سلع موجودة بالخارج أو البلاد التونسية في مستودعات الديوانة ، تنجزها شركات التجارة الدولية نفائدة مقيمين في اطار طلب عروض دولي بشرط ان لا يكون خلاص هذه السلع من طرف شركة التجارة الدولية قد أدى الى شراء عملات لدى البنك المركزي التونسي .

الفصل 11 – يرخص لشركات التجارة الدولية تحرير عقودها في البيع بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل وذلك بالنسبة لمبيعاتها من السلع للمقيمين حسب الشروط المحددة بالفصل 10 اعلاه .

لا يمكن انجاز دفع ثمن السلع وكذلك رفعها الا بعد تعيين مقر شهادة توريد او اجازة توريد وذلك حسب نظام النتاج .

الفصل 12 – كما يرخص لشركات التجارة الدولية ان تتبادل فيما بينها سلعا موجودة بالخارج تشتريها شركة أولى وتبيعها من جديد لشركة ثانية . وتقوم هذه الشركة الثانية ببيع هذه السلع لغير مقيمين موجودين بالخارج او بالبلاد التونسية .

ثانيا : طرق خلاص ثمن عمليات التجارة الخارجية .

الفصل 13 – يمكن لشركات التجارة الدولية ، في اطار نشاطها المتعلق بالتجارة الدولية ، ان تسوي عملياتها المتعلقة بشراء السلع بالخارج بواسطة اقتراض عملات من غير المقيمين او من المقيمين او عن طريق المقاصة بين مداخيلها ونفقاتها المنجزة في اطار نشاطها المتعلق بالتجارة الدولية فحسب .

يمكن للبنوك المقيمة ان تمنح لشركات التجارة الدولية كل كفالة قد تضطر هذه الشركات لتوفيرها لضمان الاقتراضات المشار اليها اعلاه .

وينبغي عليها ان تعلم البنك المركزي التونسي بذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ منح الكفالة .

1) الخلاص بواسطة اقتراض العملات من غير المقيمين .

الفصل 14 – يرخص لشركات التجارة الدولية ، قصد تمويل عملياتها المتعلقة بالتجارة الدولية ، الاقتراض بالعملات من البنوك غير المقيمة الموجودة بالبلاد التونسية او بالخارج .

ينبغي ان يتم ابرام هذه الاقتراضات حسب احسن شروط السوق على أن تعلم الشركة المعنية البنك المركزي التونسي بذلك .

الفصل 15 – ينبغي أن يتم ترجيع الاقتراضات :

– أما بواسطة المداخيل بالعملات المتاتية من البيع بالخارج أو بالبلاد التونسية لسلع مشتراة من غير المقيمين وذلك طبقا للفصل 10 أعلاه .

– باعادة شراء عملات متأتية من عمليات تجارة دولية وقعت احالتها سابقا الى البنك المركزي التونسي . ولا يمكن انجاز عملية اعادة الشراء الا بمقابل تسليم النسخة الاصلية من جدول احالة العملات الذي يحمل عبارة « عملات تمت احالتها في اطار نشاط التجارة الدولية » .

وتجدر الملاحظة الى ان عملية اعادة الشراء لا تخص الا المبلغ المقابل بالدينارات للعملات التي تمت احالتها ، وينبغي أن تحصل في أجل اقصاه سنة واحدة بعد تاريخ الاحالة .

ب) الخلاص عن طريق اقتراض عملات من المقيمين .

الفصل 16 – يمكن لشركات التجارة الدولية أن تقترض من المقيمين عملات غير قابلة للاحالة دون ترخيص في ذلك من البنك المركزي التونسي .

ينبغي أن يقع ابرام عقد القرض حتما عن طريق البنك الماسك للعملات المذكورة وذلك بالاطلاع على عقد شراء سلع موجودة بالخارج .

يجب ان يتم ترجيع هذا القرض اما بواسطة مداخيل بالعملة متأتية من بين بالخارج أو بالبلاد التونسية لسلع مشتراة من غير المقيمين وفقا للفصل 10 اعلاه ، أو بواسطة شراء من جديد لعملات تمت احالتها سابقا الى البنك المركزي التونسي وتأتت من عمليات التجارة الدولية . يجب ان تنجز عملية الشراء من جديد طبقا للفقرة الثانية من الفصل 15 اعلاه .

ت) الخلاص عن طريق المقاصة بين المداخيل والمصاريف ،

الفصل 17 – عندما تبدأ عملية التجارة الدولية ببيع سلع ينجز خلاص ثمنها قبل انجاز خلاص ثمن عملية الشراء ، يسمح لشركة التجارة الدولية أن تخصص محصول هذا البيع لخلاص ثمن الشراء المزمع انجازه فيما بعد . ولهذا الغرض ، اما ان تقوم شركة التجارة الدولية مباشرة بخلاص المزود غير المقيم او في صورة ما اذا لم يتم بعد ابرام عقد الشراء ، يجب عليها ان ترجع المداخيل بالعملات وتوفرها بعنوان تغطية لشراء مزمع انجازه ، في حساب مهني – تجارة دولية – يقع تسييره حسب الشروط المضبوطة في الفصول من21 الى 27 الآتي ذكرها .

عى كل حال ينبغي ان يحصل خلاص المزود غير المقيم او عند الاقتضاء ارجاع المداخيل بالعملات الى البلاد التونسية في أجل اقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حلول أجل دفع محصول البيع .

وفي صورة الخسارة ، لا يمكن تحويل مبلغ الخلاص الا بالاستظهار بالعقدين الموافقين لعمليات الشراء والبيع مرفوقين بكل مستند يثبت الاسعار المعمول بها في الاسواق الدولية .

عندما لا تكون الخسارة ناتجة عن تغير في الاسعار ، ينبغي على الوسيط المقبول ان يعلم البنك المركزي التونسي بذلك حيث يوجه له نسخة من الوثائق المبررة للخسارة الناجمة للشركة .

الجزء – الثاني – الوساطة الدولية

الفصل 18 – تتمثل الوساطة الدولية في ربط الصلة بين شاري وبائع غير مقيمين .

الفصل 19 – يجب على شركات التجارة الدولية ، في اطار نشاطاتها ، أن ترجع الى البلاد التونسية مداخيلها بالعملة بعد خصم النفقات التي واجهتها .

الفصل 20 – يمكن ايداع العملات التي وقع ترجيعها بهذه الطريقة الى البلاد التونسية في حساب مهني – تجارة دولية .

الجزء الثالث – حقوق التحويل والالتزامات بالارجاع الى البلاد التونسية

الفصل 21 – طبقا للفصل 24 من القانون عدد 110 لسنة 1988 ، يرخص لشركات التجارة الدولية القيام بحرية بكل تحويل يتعلق بنشاطها في التجارة الدولية وفقا للشروط التي يضبطها البنك المركزي التونسي .

ولهذا الغرض ، يرخص لها ان تفتتح بحرية لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات تسمى بحسابات مهنية – تجارة دولية – وتخصص لتغطية مصاريف ولخلاص عمليات متعلقة بالتجارة الدولية والوساطة الدولية .

الفصل 22 – لذا يمكن توفير الحسابات المهنية – تجارة دولية :

– بمحصول بيع السلع في الخارج طبقا للفصل 16 من هذا المنشور .

– بالارباح المحققة في اطار عمليات التجارة الدولية أو الوساطة الدولية .

– بمبلغ الاقتراضات بالعملة المبرمة حسب الشروط المحددة اعلاه .

– بالعملات المشتراة من جديد من البنك المركزي التونسي طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 أعلاه .

– بالفوائض الناتجة عن المبالغ المودعة في الحساب .

الفصل 23 – يمكن خصم الحسابات المهنية – تجارة دولية – بدون ترخيص مسبق لانجاز دفوعات بالعملة تخصص :

– عمليات التجارة الدولية .

– مصاريف اقتضتها عمليات الوساطة الدولية .

– مصاريف عمليات مرتبطة بنشاط التجارة الدولية مثل البحث عن الاسواق ، مصاريف التأمين ، والديوانة والنقل واقامة المكاتب والفروع بالخارج الخ ...

الفصل 24 – لا يمكن انجاز اية عملية خصم أو توفير تخص هذه الحسابات الا بتقديم كل وثيقة تشهد بنوع العملية المزمع انجازها .

الفصل 25 – لا يمكن « للحسابات المهنية – تجارة دولية » ان تكون مدينة في اية حال كانت حتى ولو كان صاحبها على وشك الحصول على مقابيض تمكنه من تسوية الاعتماد المكشوف .

الفصل 26 ـ يمكن لشركات التجارة الدولية أن تفتتح حسابا مهنيا ـ تجارة دولية ـ لكل نوع من العملات .

الفصل 27 ـ تؤدي كل مخالفة لهذه التراتيب الى ايقاف أو غلق الحسابات المهنية ـ تجارة دولية ـ .

الفصل 28 ـ على شركات التجارة الدولية أن ترجع الى البلاد التونسية ارباح ومداخيل عملياتها المتعلقة بالتجارة الدولية والوساطة الدولية .

الجزء الثالث ـ الاستثمارات بالخارج

الفصل 29 ـ يمكن لشركات التجارة الدولية المقيمة أن تقوم بدون ترخيص من البنك المركزي التونسي بانشاء مكاتب اتصال وفروع بالخارج لتدعيم نشاطها المتعلق بالوساطة الدولية والتجارة الدولية والتصدير وذلك اذا كان تمويلها خلال سنة من الرزنامة قد انجز حسب الشروط التالية :

رقم المعاملات بالعملة لسنة التصرف الماضية	مبلغ الاستثمار	
	بالنسبة لمكاتب الاتصال	بالنسبة لانشاء فروع مستقلة وفروع
من 250.000 الى 350.000 د	6.000 د	15.000 د
من 350.001 الى 500.000 د	8.000 د	20.000 د
من 500.001 الى 750.000 د	15.000 د	30.000
من 750.001 الى 1.000.000 د	25.000 د	45.000 د
أكثر من 1.000.000 د	35.000 د	60.000 د

تغطى المبالغ المتعلقة بتمويل مكاتب الاتصال المحددة اعلاه مصاريف الانشاء ومصاريف التسيير .

الفصل 30 ـ تخصم المبالغ المتعلقة بالاستثمارات بالخارج قبل كل شيء من المداخيل بالعملة المتأتية من عمليات التجارة الدولية والوساطة الدولية المنجزة خلال السنة الاخيرة للتصرف للشركة . وفي صورة النقص ، يتم خصم هذه المبالغ من العملات القابلة للتحويل المتأتية من مداخيل التصدير المنجزة خلال السنة .

الفصل 31 ـ ينبغي تعيين مقر التحويلات المتعلقة بهذه الاستثمارات لدى وسيط مقبول وحيد . ولا يمكن انجاز هذه التحويلات الا بالاستظهار بحجج الاثبات كعقد الايجار ومصاريف التسيير اذا تعلق الامر بمكاتب اتصال وفروع ، أو كالقوانين الاساسية وفتح حساب مجمد اذا تعلق الامر بفروع مستقلة .

وعلى الوسيط المقبول المعين به المقر ان يوجه الى البنك المركزي التونسي في كل ثلاثة اشهر بيانا للتحويلات المنجزة مطابقا للانموذج المدرج بالملحق .

تونس في 10 نوفمبر 1988

المحافـظ
اسماعيل خليل